بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصر شريعة نبيه بقواطع الحجج والبراهين والصلاة والسلام على رسوله سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين تنصوت من هذه الدرة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقد ابتلي في هذا الزمان أناس ممن أراد بهم خذلانهم ببغض أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف بهم وعدم الاحتفال بشرفهم وصحة انتسابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنهم لم يعلموا أو لم يؤمنوا بما فرض الله على هذه الأمة من المودة فيهم والاحترام لهم ببعض الثناء العظيم وبما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم بيقظهم أو يوقدهم حتى آل استخفافهم بهم إلى أن استحلوا نكاح الزائد منهم واستحلوا بنصوص الأئمة نصحة ما زعموه وأفتوا بعدم الاكتراث بهم ما كانوا الظلوه ولقد عرض علي أفتا بعض من ذكر بجواز نكاح شريفة برجل عجمي بمجرد رضاها ورضى وليها الأقرب دون بقية عصبتها واحتج بظاهر نصوص النقها من باب الكفاءة أن المرأة إذا أسقطت كفاءتها هو وليها الأقرب جاز نكاحها ممن لا يكافئها ولو بدون رضا بقية عصباتها واحتج أيضا بزواج سيدنا عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت سيدنا علي رضي الله عنه وقد غلط هذا المفتي وشنع على من يقول بعدم جواز النكاح المذكور ونسبه إلى الجهل وسوء الفهم وخيبة السريرة ومثل لهم كسراب بقيعة إلى آخر ما طول وقال ثم طلب مني أن أتكلم على ما في هذا الافتا من صحة وغيرها فلا يسعني الا شبيه الكف على سبيل المذاكرة لا لطلب الصواب فنقول مستعينا بالله ومستمدا منه التوفيق للصواب فنقول الكلام على افساد هذا الافتا بثلاثة وجوه العمدة الأول أن استدلاله صاحب الافتا بظاهر نصوص النقها المذكورة لجواز نكاح شريفة برجل عجمي بمجرد رضاها ورضى وليها الأقرب فقط



هو استدلال في غير محله ووجه ذلك أن تلك النصوص عامة في اسقاط الكفاءة من حيث هي ومع ملاحظة أن لا يكون هناك شيء من الاثم والحرج لأن غاية ما ذكروه من جواز ذلك هو رفعة فيشفيه حلها وبناؤها على عدم حصول معصية بها إذ قاعدة المذهب أن الرخص لا تناط بالمعاصي فظهر أن نصوصهم بالجواز مقرونة ومنزلة على عدم حصول معصية للقاعدة المذكورة وأما خصوص مسئلتنا وهو تزويج شريفة ممن لا يكافئها في النسب كأن كان فضلا عن كونه عجميا يحصل بذلك غاية الإهانة والتشفيض للبضعة النبوية وغاية الاستخفاف بها وشديد الأذية لكل من له حق النسب الشريف من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني الحسن والحسين رضي الله عنهما الذين جا الكتاب والسنة على وجوب احترامهم وتوددتهم ولهذا أفتى جهابذة من علمائهم بعدم جواز ذلك مطلقا كما سيأتي فاتضح مفسدة في الدين مثل أذاهم والاستخفاف بحقهم فقد روى الطبراني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى وأخرج الملا في سيرته أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحبنا أهل البيت الا مؤمن تقي ولا يبغضنا الا منافق شقي وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت في كتاب الصواعق المحرقة للشيخ ابن حجر ومشارق الأنوار للشيخ عبد القادر الفاسي مفتي مكة الشافعية بمكة المحمية والدرر البهية لمفتي مكة الآن فاتضح بالوجه الذي ذكرنا أن مسئلتنا هذه غير داخلة في عموم تلك النصوص فكيف الاستدلال بها لمسئلتنا استدلالا في غير محله وحاشا العلماء أن يرضوا بهذه الأذية والاستخفاف لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هم أكثر الناس تنظيما لشأنهم حتى أن بعضهم امتنع من نكاح غير شريفة إذا كانت مطلقة لشريف ولو أنهم اطلعوا على ما في زماننا هذا من

Digitized by Siang Sastra Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)